

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مشروع قانون رقم 87.18  
بتغيير وتميم القانون رقم 17.99  
المتعلق بـ مدونة التأمينات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 فبراير 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب  
**العميد المالكي**  
رئيس مجلس النواب

## **مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات**

«ويقصد في هذا القانون بمزاولة أو ممارسة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي أوهما معا تسيير الصندوق المتعلق بالعمليات المذكورة من لدن مقاولة معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المشار إليها بـ «مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي».

..... المؤمن عليه. «تأمين دون الكفاية : .....

..... »

..... »

..... »

..... على الحياة. «تسبيق : قرض .....

«التبسيق التكافلي»: مبلغ يؤدي من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لصندوق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي لسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة ل الاحتياطيات التقنية لحسابات التأمين المكونة له مقارنة مع هذه الاحتياطيات .....  
«التقنية والمالية المستقبلية لحسابات المعنية».

«لولا يمكن أن تترتب عن التسبيق التكافلي أي فائدة، تعويض التأمين : ..... أو بالضدية، حادث: ..... عقد التأمين، حلول قانوني: ..... المؤمن له.

«حساب التأمين التكافلي»: حساب يتكون من ..... عن استثمار رصيده و يتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات المستحقة برسم «عقود التأمين والمصاريف الخاصة» بهذا الحساب وكذا تكون مختلف «الاحتياطيات والمخصصات».

«حساب إعادة التأمين التكافلي : حساب يتكون على الخصوص «من اشتراكات حسابات التأمين ..... الناتجة «عن استثمار رصيده و يتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات «المستحقة برسم اتفاقيات إعادة التأمين والمصاريف الخاصة بهذا «الحساب وكذا تكون مختلف الاحتياطيات والمخصصات.

» خلوص التأمين : ..... عن حادث. ..... »  
» ..... »  
» ..... »

«عقد التأمين على الحياة: ..... مطابقة لأشعار ..... بصيغة دورية.

المادة الأولى

غير أو تتم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و 10 (الفقرة الأولى) و 102 (الفقرة الأولى) و 103 (الفقرة الأولى) و 160 و 161 و 164 و 165 و 168 و 230 و 231 و 239 و 240 و 247 (الفقرة الثالثة) و 1-248 و 268 و 269 و 273 و 304 و 306 من القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

.....القانون: «المادة الأولى.- يراد

## ..... «أجل استحقاق القسط»:

.....»

.....»

- ..... «تاريخ سريان العقد : منه الخطر.
- ..... «تأمينات الأشخاص : تأمينات تضمن الحياة أو وفاته والأمومة والتأمينات ضد المرض والعجز والزمانة وكذا الرسملة والاستثمار بالنسبة للتأمين التكافلي.

«ويقصد بتأمينات الأشخاص بالنسبة للتأمين التكافلي التأمين التكافلي العائلي.

..... «التأمين التكافلي : عملية تأمين تتم وفق ..... المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي أو الاستثمار التكافلي بواسطة صندوق التأمين التكافلي، يسير مقابل أجراة التسيير، ..... «التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير صندوق التأمين التكافلي من لدن مقاولة للتأمين وإعادة التأمين التكافلي.

- ..... «إعادة التأمين التكافلي : عملية إعادة تأمين تم وفق
- «إعادة التأمين التكافلي بواسطة صندوق إعادة التأمين التكافلي»
- «يسير مقابل أجرا ..... عمليات إعادة التأمين التكافلي وعلى
- «نشاط تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي من لدن مقاولة للتأمين
- «وإعادة التأمين.

«5 - العمليات التي تدعو للادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح الشركات التي تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر المحتملة.»

«المادة 161- لا يحق ..... بالجريدة الرسمية.

«تُخضع مقاولات التأمين ..... رغم كل الأحكام المخالفة.

«تُخضع صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي للقواعد الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بالضمانات المالية التي يجب أن توفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها، وذلك رغم كل الأحكام المخالفة.»

«المادة 164- يمكن لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين ..... ابتداء من تاريخ تسليمه من لدنها.

«ويحدد سقف الإيداعات والاستثمارات خارج المغرب وكذا التوظيفات بالقيم الأجنبية، المشار إليه في هذه المادة، التي يمكن أن تقوم بها مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في خمسة في المائة (5%) من كل من أصولها وأصول صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي التي تسيرها.

«غير أن الإيداعات والاستثمارات والتوظيفات المشار إليها أعلاه والممثلة للالتزامات ..... الهيئة.»

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 165- مع مراعاة الالتزامات المتخذة ..... في المادتين 159 و 160 أعلاه.»

«باستثناء الاعتماد الذي يمنح مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، لا يمكن منح اعتماد لنفس المقاولة ..... التأمين، وعلاوة على ذلك :

«- لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف ..... تأمين أخرى ؛

«- لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضد أخطار القرص ..... تأمين أخرى.»

«غير أنه :

«- يمكن للمقاولة المعتمدة لزواله عمليات الإسعاف ..... التي تمارسها :

«صندوق التأمين التكافلي : صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولة «التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ويكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة والمحدثة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق.

«صندوق إعادة التأمين التكافلي : صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولة «التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ويكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة والمحدثة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق.

«عقد الرسملة : عقد تأمين ..... في الأرباح.

«عقد الاستثمار التكافلي : عقد يحصل بموجبه المشترك مقابل اشتراكات يؤدها إما دفعه واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات استثمارية، ولا يراعي فيه احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها.

«عمولة : أجري منح لوسيط .....  
..... (الباقي بدون تغيير).

«المادة 10 (الفقرة الأولى)- يسلم المؤمن ..... والالتزامات المؤمن له وكذا نسخة من نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي عندما يتعلق الأمر بالتأمين التكافلي.»

«المادة 102 (الفقرة الأولى)- تطبق ..... على عقود الرسملة. وتطبق هذه الأحكام أيضاً على عقود الاستثمار التكافلي «ما لم تتنافس مع القواعد والمبادئ المنظمة لعمليات التأمين التكافلي وشروطها وطبيعتها.»

«المادة 103 (الفقرة الأولى)- يعتبر عقد تأمين جماعي، ..... من أجل الرسملة أو الاستثمار بالنسبة للتأمين التكافلي، أو من أجل تغطية الأخطار ..... العجز أو الزمانة.»

«المادة 160- إن العمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين هي :

1- .....  
2- .....  
3- .....

4- العمليات التي تدعو للادخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي يحصل بموجبها المشترك مقابل اشتراكات يؤدها إما دفعه واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات «ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات استثمارية، ولا يراعي فيها احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها :

<p>«يجب أن تخبر المقاولة المعنية ..... هذه الملاحظات ..... «إلى الهيئة».</p>	<p>«يمكن للمقاولة المعتمدة ..... وإعادة التأمين.</p>
<p>«المادة 239-2 . يجب على مقاولات التأمين ..... بإدارتها ..... أو تسييرها وكذا الوظائف التي يجب أن تحددها لضمان حسن سيرها.</p>	<p>«لا يمكن منح الاعتماد لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي لمقاولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أو إعادة تأمين أخرى. غير أنه يمكن منح الاعتماد لمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي لمقاولة معتمدة لتزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين، وذلك وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.</p>
<p>«ولهذا الغرض، يمكن للهيئة أن تطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين إحداث لجان خاصة تتلاءم مع نشاطها.</p>	<p>«يجب تعليل رفض ..... «الباقي بدون تغيير).</p>
<p>«بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب أن يشمل نظام الحكومة المذكور أيضاً وظيفة للتقييد بأراء المجلس العلمي الأعلى. كما يجب أن يشمل نظام المراقبة الداخلية ..... وضع المساطر ..... والدلائل الواجب اتباعها لضمان تطبيق هذه الآراء والتقييد بها.</p>	<p>«المادة 168- لكي يتم اعتمادها، ..... أحكام المادتين 169 و 170 بعده.</p>
<p>«ويجب على مقاولات ..... لمراقبة حسابات ..... «المقاولة».</p>	<p>«غير أنه، لكي يتم اعتماد مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب أن تكون مؤسسة على شكل شركات مساهمة، وذلك مع مراعاة «اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى ..... والمصادق عليها قانوناً ومنتشرة بالجريدة الرسمية».</p>
<p>«بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب على جهاز التدقيق الداخلي ..... في هذا المجال. ويرسل هذا التقرير إلى الهيئة التي تحيل بدورها نسخة منه إلى المجلس العلمي الأعلى فور توصلها به.</p>	<p>«المادة 230- لا يمكن لمقاولات ..... ويجب على «الهيئة تعليل رفضها.</p>
<p>«تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة. غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، تحدد هذه الشروط وكيفيات بعد الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى».</p>	<p>«يمكن للهيئة أن تفرض ..... الفقرة السابقة.</p>
<p>«المادة 240- لا يمكن ..... أحكام المواد 238 و 238-239 أعلاه ..... لمصاريف التأسيس».</p>	<p>«غير أنه، لا يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تقوم بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم إلا إذا نص نظام التسيير على ذلك. ويتربّط على هذه العمليات إدماج أو انفصال أو ضم الصناديق التي تسيرها المقاولات المذكورة. وتحدد كيفيات خاصة بإجراء هذه العمليات بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.</p>
<p>«المادة 247-2 (الفقرة الثالثة) - وتحدد ..... الهيئة ..... شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، وذلك بعد الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى».</p>	<p>«عندما تتطلب عملية الإدماج ..... استطلاع ..... رأي لجنة التقنيين».</p>
<p>«المادة 248- يمكن للإدارة ..... عن المجلس ..... العلمي الأعلى، أن تحدد :</p>	<p>«المادة 231- يمكن لمقاولات ..... عدة معاير ..... أخرى معتمدة».</p>
<p>«معايير تحديد أجرة تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي ..... وكيفيات أدائها لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وكذا سقف هذه الأجرة وذلك بالرغم من كل مقتضى تشريعى مخالف؛</p>	<p>«غير أنه لا يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي تحويل جزء أو مجموع محفظات عقود التأمين المرتبطة بالحسابات المكونة للصناديق التي تسيرها إلا لحسابات صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي من نفس الصنف. وفي جميع الحالات، لا يمكن أن يتم هذا التحويل إلا إذا نص على ذلك نظام تسيير الصناديق المسيرة من لدن المقاولة المفوتة».</p>
<p>«- كيفيات ..... لحسابات الصندوق المذكور على المشتركين في عمليات التأمين التكافلي؛</p>	
<p>«المادة 268- يتربّط ..... المقاولة وتصفيتها».</p>	

«يتوقف ..... الشروط التالية:	«بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يؤدي سحب الاعتماد أيضاً إلى حل وتصفية صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي عند الاقتضاء وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 231 و 232 من هذا القانون.
- 1»	«.....
»	«لاتحول أحكام ..... الباقي بدون تغيير).
»	«المادة 269.- إذا تم السحب الكلي ..... بأصناف ..... التأمينات الإجبارية.
»	«بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يتعين على المصفى أن يصفي مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بصورة منفصلة عن الصناديق التي تسيرها. كما يتعين عليه أن يصفي حسابات صندوق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي ويمسك «محاسبتها، بصورة منفصلة.
»	«يجب على المصفى أن يقدم ..... تصدره الهيئة.
»	«غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، تحدد هذه الشروط بعد الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.
»	«يمكن للهيئة أن تطلب في أي وقت ..... الباقي بدون تغيير).
»	«المادة 273.- تقرر الهيئة اختتام ..... عدم كفاية الأصول.
»	«يقوم المصفى ..... التي تخضع لأحكام خاصة.
»	«فيما يتعلق بالتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يتم بعد اختتام التصفية وأداء المبالغ المستحقة بموجب عقود التأمين أو اتفاقيات إعادة التأمين، صرف ما تبقى من أموال صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي حسب الكيفيات المحددة في نظام تسيير الصندوق المعنى».
»	«المادة 304.- يتم اعتماد ..... الهيئة.

«المادة 1-238.- يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها، في كل وقت، احتياطيات كافية للتغطية تكاليف تسيير صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي التي تسيرها.

«ويتم تكوين هذه الاحتياطيات حسب أصناف الحسابات المكونة للصناديق.

«وتحدد شروط وكيفيات تكوين الاحتياطيات المذكورة وتقيمها وتمثيلها وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

«تطبق أحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 238 أعلاه على الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول الممثلة للاحتياطيات المخصصة لتغطية تكاليف التسيير».

### المادة 3

يتم الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالقسم الثاني مكرر كما يلي :

#### القسم الثاني مكرر

##### «تسير صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي

«المادة 1-226.- تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتسير صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي «أجل مصلحة المشتركين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة، وذلك وفق أحكام هذا القانون ونظام تسيير الصندوق المعنى».

«ولا يجوز لها القيام لفائدة صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي بأي نشاط آخر أو إبرام عقود تنشأ عنها التزامات أو اللجوء إلى تمويلات أو صرف نفقات تدبير أخرى، غير تلك الضرورية لتحقيق غرض الصندوق والمنصوص عليها صراحة في هذا القانون «أو في نظام تسيير الصندوق المعنى».

«المادة 2-226.- يقع المشترك على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وتسلم له مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي نسخة منه، عند اكتتاب عقد التأمين التكافلي.

«تتوقع مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي المحيلة على نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وتسلم لها نسخة منه، عند إبرام اتفاقية إعادة التأمين التكافلي.

«تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة».

«تخضع المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه في إطار ممارسة نشاطها المتعلق بعرض عمليات التأمين ..... الكتاب الرابع. يمكن للهيئة ..... تصدره الهيئة».

### المادة 2

تتم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالمواد 1-36 و 1-66 و 1-238 :

«المادة 1-36.- بالرغم من كل مقتضى مخالف، لا تقادم الدعاوى الناتجة عن عقود التأمين التكافلي.

«تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتحويل المبالغ التي لم يطالب بها المشتركون في عقود الاستثمار التكافلي أو المستفيدين «من هذه العقود داخل أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها إلى صندوق الإيداع والتدبير المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر بتاريخ 10 رمضان 1378 (20 مارس 1959)، الذي يحوزها لحساب المشتركين أو المستفيدين المعنين إلى حين «المطالبة بها من قبلهم. ولهذه الغاية، توجه مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، داخل أجل ستة (6) أشهر قبل انصرام مدة العشر سنوات السابقة الذكر، إعلاما مضمون الوصول بها الشأن إلى «المشترين أو المستفيدين من العقود المحتمل أن يشملها هذا التحويل. وتحدد كيفية تحويل المبالغ المذكورة واسترجاعها من صندوق «الإيداع والتدبير بنص تنظيمي.

«بالنسبة لعقود التأمين التكافلي، غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بإغلاق الملف المتعلق بأداء المبالغ التي لم تتم المطالبة بها وذلك بعد «انقضاء أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها. وفي هذه «الحالة، تحدف المبالغ المذكورة من خصوم صندوق التأمين التكافلي «وتدرج ضمن موارده. وفي حالة المطالبة بالبالغ المذكور بعد انصرام «الأجل السالف الذكر، تقوم المقايضة بفتح ملف جديد خاص بذلك «البالغ، ويحق للأشخاص المعنين استرجاعها.

«ويحدد نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي الكيفيات التي يتم بموجها استرجاع المبالغ المستحقة المشار إليها في الفقرة الثانية من «هذه المادة».

«المادة 1-66.- بالرغم من كل مقتضى مخالف، يراعى في تعين «مستفيد أو مستفيد في عقود التأمين التكافلي العائلي احترام «الأحكام الخاصة المتعلقة بالميراث والوصية والهبة المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل، حسب كل حالة».

» تمثيل الصندوق أمام الأفياز، وعند الاقتضاء، رفع الدعاوى « أمام القضاء للدفاع وللمطالبة بحقوق ومصالح المشتركين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة؛

» القيام بكل إجراء ضروري لتحقيق أغراض الصندوق.

«المادة 4-226-. لا يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي استخدام أصول صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي لأغراضها الخاصة.»

«المادة 5-226-. علاوة على البيانات الأخرى الواجب التنصيص عليها في نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي طبقاً لأحكام هذا القانون، يجب أن يتضمن النظام المذكور بصفة خاصة البيانات التالية:

»التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء بالطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛

»التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبير أموال حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح المشتركين ويتحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إخلالها بالالتزامات المحددة في عقد التأمين التكافلي؛

» الإشارة إلى أن دفع الاشتراك يكون على سبيل الالتزام بالتبرع «ما عدا بالنسبة لعقود الاستثمار التكافلي؛

»كيفيات أداء أجرة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل «تسهيل حسابات صندوق التأمين التكافلي؛

»الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي؛

» شروط إعادة تقييم الأصول المقيدة في حسابات الاستثمار التكافلي؛

»كيفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي على المشتركين؛

»التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسبيق تكافلي في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة ل الاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات؛

» مآل القيم التي لم تعد تتحرج الرأي بالطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى وكذا مآل العائدات الناتجة عنها؛

» الآلية التي ستتبعها مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في تحديد مآل الفوائض التقنية والمالية في حالة عدم استلامها من قبل المشتركين؛

»المادة 3-226-. تعتبر مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكيلـاً «بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو لصندوق إعادة التأمين التكافلي، «وذلك دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

» يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بصفتها وكيلـاً «بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي، «التقييد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المرتبطة على الوكيل كما هي منصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الثاني من الظهير «الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة «قانون الالتزامات والعقود.

»ولهذا الغرض وبالرغم من كل مقتضى مخالف، يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي ودون أن يؤدي ذلك إلى الحد من سلطاتها:

»إعداد عقود التأمين التكافلي أو اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي؛

» قبض الاشتراكات واستخلاصها؛

»سداد المبالغ والتعويضات المستحقة بموجب عقود التأمين أو بموجب اتفاقيات إعادة التأمين وذلك وفق أحكام هذا القانون «ونظام تسيير الصندوق المعنى؛

»مسك محاسبة الصندوق؛

»قبول التحكيم أو إجراء الصلح؛

»إجراء التبرعات وفق نظام تسيير الصندوق؛

»توزيع الفوائض التقنية والمالية على المشتركين وعلى صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة؛

»تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات؛

»توظيف أموال الصندوق؛

»إبرام اتفاقيات إعادة التأمين؛

»إنجاز عمليات اقتناص الأصول وتدبيرها وتفويتها وإنشاء الرهون المتعلقة بالصندوق وشطتها؛

»حيازة كل سند أو وثيقة تمثل أو تنشئ الأصول المذكورة أو تكون «تابعة لها؛

«المادة 9-226.- يتعين على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تسير بصورة منفصلة حسابات صندوق التأمين التكافلي «أو صندوق إعادة التأمين التكافلي. كما يتعين عليها أن تمسك بصورة «منفصلة محاسبة هذه الحسابات.»

«المادة 10-226.- في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحياتيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات، يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي سد هذا العجز بتسبيقات تكافلية.

«وتحدد كيفيات سد العجز المذكور وكيفيات استرجاع التسبيقات التكافلية من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بمنشور تصدره الهيئة، وذلك بعد الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.»

#### المادة 4

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 10-2 و 10-3 و 12 (الفقرة الثانية) من القانون السالف الذكر رقم 17.99 :

«المادة 2-10.- يتحمل مجموع المشتركين في التأمين التكافلي الأخطار المضمنة، وذلك في حدود اشتراكاتهم في حسابات التأمين التكافلي، وبالنسبة لإعادة التأمين التكافلي، تتحمل صناديق التأمين التكافلي، من خلال حسابات التأمين التكافلي المعنية المكونة لها، الأخطار المعاد تأمينها وذلك في حدود اشتراكاتها في صندوق إعادة التأمين التكافلي.»

«المادة 3-10.- توزع الفوائض التقنية والمالية في التأمين التكافلي على المشتركين وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء. وتوزع الفوائض المذكورة في إعادة التأمين التكافلي على صناديق التأمين التكافلي وفق نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء.

«لا يمكن منح أي جزء من الفوائض التقنية والمالية لمقاولة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المسيرة للصندوق.

«لا يمكن توزيع الفوائض التقنية والمالية إلا بعد تكوين الاحتياطيات والمخصصات.

«تحدد بمنشور تصدره الهيئة كيفيات تحديد الفوائض التقنية والمالية.

«- مآل ما تبقى من أموال الصندوق بعد اختتام التصفية في حالة تصفية الصندوق المذكور.»

«المادة 6-226.- علاوة على البيانات الأخرى الواجب التنصيص عليها في نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي طبقاً لأحكام هذا القانون، يجب أن يتضمن النظام المذكور بصفة خاصة البيانات التالية :

«- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع المعاملات المتعلقة بالصندوق، أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛

«- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبير أموال حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة ويتحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إخلالها بالالتزامات المحددة في اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي؛

«- كيفيات أداء أجراً مقابلة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل تسيير حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي؛

«- كيفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي على صناديق التأمين التكافلي؛

«- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسبيق تكافلي في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحياتيات التقنية لحسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات؛

«- مآل القيم التي لم تعد تحرر الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى وكذا مآل العائدات الناتجة عنها؛

«- مآل ما تبقى من أموال الصندوق بعد اختتام التصفية في حالة تصفية الصندوق المذكور.»

«المادة 7-226.- تم الموافقة من طرف الهيئة على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وعلى نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وكذا على كل تغيير يطرأ عليهم، وذلك بعد الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.»

«المادة 8-226.- تحدد أصناف الحسابات التي يتكون منها صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. ويمكن إحداث أصناف أخرى بطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وفق الشروط والكيفيات التي تحددها الهيئة.»

«- أن دفع المشترك مبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالtribut  
«في حدود المبالغ والتعويضات المستحقة وكذا تكوين مختلف  
«الاحتياطيات والمخصصات، ما عدا عندما يتعلق الأمر بعقود  
«الاستثمار التكافلي ؛

«- كيفية أداء أجرة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل  
«تسهير حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي وبلغ هذه  
«الأجرة ؛

«- كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية لحساب أو حسابات  
«صندوق التأمين التكافلي للمشتركين ؛

«- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقاولة التأمين وإعادة  
«التأمين التكافلي بالنسبة لحساب أو حسابات صندوق التأمين  
«الكافلي.»

«يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تخبر،  
«عند الاقتضاء، المشتركون بوجود فوائض تقنية ومالية داخل أجل  
«ثلاثين (30) يوما من تاريخ إعداد القوائم التركيبية المتعلقة بالحسابات  
«السنوية لصندوق التأمين التكافلي.

«وتؤدي هذه الفوائض من طرف مقاولة التأمين وإعادة  
«التأمين التكافلي داخل الأجل وحسب الكيفيات المحددة بمنشور  
«تصدره الهيئة، على ألا يتعدى هذا الأجل ستة (6) أشهر من تاريخ  
«اختتام حسابات صندوق التأمين التكافلي.»

«المادة 12 (الفقرة الثانية).- علاوة على ذلك، يبين عقد التأمين  
«الكافلي :

«- حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي المعنى أو المعنية  
«بالعقد ؛

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب